

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥١٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٨٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / المدعيان / ١- المدعى عليه الأول /

٢- المدعى عليه الثاني /

المميز عليهما / المدعى عليهما / ١- وزير المالية / إضافة لوظيفته

٢- وزير العدل / إضافة لوظيفته

ادعى المدعيان لدى محكمة بداءة الكرامة انهما ورثة المتوفاة (المالكة على الشيوع للعقارين المرقمين) وكذلك كونهما وكلاء عن (من ورثة المالكين الباقين على الشيوع وان العقارين أعلاه تم استملاكهما بدون بدل وللأسباب المذكورة في عريضة الدعوى لذا طلبا دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بمفاتحة مديرية التسجيل العقاري العامة شعبة السجلات وتزويدهم بالاستشهاد المفصل كون العقارين أعلاه مسجلين لحد الان بأسماء مورثيهم والحكم بإبطال قيد التسجيل المزور للعقارين وتحميلهما الرسوم والمصاريف قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى بخصوص المطالبة بإبطال قيد العقار المرقم (زوية) وحصر الدعوى بالمطالبة بإبطال قيد العقار المرقم (زوية) كما قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى بحق المدعي الثاني أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣١٦٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكما حضوريا بردد دعوى المدعي الأول وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي الأول بالحكم طعن به تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من وقائع وادلة الدعوى ان موضوع المطالبة كان قد تم الفصل فيه بالحكم القضائي البات الصادر من محكمة بداءة (الكرادة) بعدد (٢٠٢٢/ب/٢٦٨٦) في (٢٠٢٢/١٠/١٨) وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحيث لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة عملاً بأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، مما تكون الدعوى والحالة هذه فاقدة لسندها القانوني لسبق الفصل في موضوعها، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.